السياسة القضائية عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

(قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور نموذجًا)

Islamic political views of *Umar bin Abdulaziz*
Special reference to: "New social, political civil and religious issues appear in people life as more they commit immoralities and bawdries"

د. دوكورى عبد الصمد

doucoure.abdou@mediu.edu.my

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة للبعد السياسي الشرعي عند الخليفة عمر بن عبد العزيز، من خلال مقولة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وانطلق البحث من إشكالية أنّ من أئمة المذاهب السنية من لم يرتضها كركيزة من ركائز السياسة الشرعية لقمع ما يستجدّ من إجرام وفجور، في حين ارتضاها آخرون. فهدفت الدراسة إلى بيان مدى مراعاة القاعدة لمقاصد نظام الحكم والقضاء الإسلامي، فانتهج الباحث المنهج الاستقرائي لتتبّع واستقراء مظانّها، ومن ثمّ معرفة مدى نسبتها إلى الخليفة، والمنهج التحليلي لتحليلها في ضوء مقاصد نظام الحكم والسياسة الشرعية؛ من أجل تحقيق مدى الردود الموجّهة للمقولة، وتوصّل البحث إلى نتائج أهمّها: أنّ قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور عين السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة، بعيدة عن الابتداع في الدين، والعمل بها روح مقاصد الشريعة في تشريع نظام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الإحداث، المصلحة، البدعة، السياسة الشرعية، مقاصد نظام الحكم.

Abstract

This paper is studying Islamic political views of the fifth caliph in Islam, *Umar bin Abdulaziz*. As to which extent he puts forward the famous statement that: “New social, political civil and religious issues appear in people life as more thy commit immoralities and bawdries” while generating his point of views. Moreover, the above aphorism is a controversial among Muslim jurists and scholars. Therefore, the paper aims at shading light on the view of *Umar bin Abdulaziz* vis-à-vis the above proverb. The researcher has followed inductive approach to highlight Muslim scholars and jurists point of view in a comprehensive way. Among findings of the paper is that the saying of “New social, political civil and religious issues appear in people life as more thy commit immoralities and bawdries” is one of the core principles of Islamic political science. It is also main spirit of Objectives of Islamic jurisprudence in Judicial system, as it reflects public interests “*MASALIH MURSALAH”*, under one condition, that is avoidance of “*BID”AH*” invention in religion.

Keywords: Innovation, Public interest, Invention, Islamic politics, Objectives of Judicial system.

مقدمة:

ممّا لا شك فيه أنّ القضايا المستجدة قضيّة كلّ عصر، فهي بحاجة إلى أهل العلم والمعرفة للنظر فيها بما يتناسب مع مصالح المجتمع، وقد كان عصر الصحابة وعصر كبار التابعين أنموذجًا ومرجعًا لهذا النوع من الفقه؛ حيث تعاملوا مع مستجداتهم بما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، في حين أنّها تفتقر إلى نصوص خاصّة بها، فكان المسعف هو تلك القواعد والأسس التي استنبطوها من نصوص الشريعة (الكتاب والسنة) تأخذ بيد فقيه كلّ عصر ومصر صوب معرفة حكم الله فيما يُستجدّ من مسائل وقضايا، يقينًا أو ظنًّا.

وقد اعتنى العلماء والفقهاء بالقواعد التي تُرتبّ كلَّ باب من أبواب الفقه الإسلامي العامة، وكان لباب القضاء والسياسة الشرعية من ذلك نصيبٌ، وإن كان الحال أنّه أقل بالنسبة لقواعد باب الفقه وباب أصول الفقه؛ إلا أنّ جميعها في خدمة الفقه الإسلامي العام، وهذا البحث محاولة لدراسة قاعدة من قواعد القضاء والسياسة الشرعية، تحتوي على معان سامية، تعدّ ملاذًا يأوي إليها القضاة والحكّام في تسيير شؤون الفرد والجماعة، ومن ثمّ تنظيم المجتمع الإسلامي.

والفقيه الحالُّ المرتحل في كتب الفقه الإسلامي يرى الكثير من الأقضية التي استحدثت ولم تكن لها وجود في عصر الرسالة، بل يجد أقضية مستحدثة في عهد الخلفاء الراشدين لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وعنوان هذا البحث هو: **السياسة القضائية عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور نموذجًا)**؛ لبيان البعد المقاصدي الذي انجلى بشكل كبير في سياسات الخليفة، عمل بها ولم تكن لها أدلة صريحة إلا مراعاة مصالح الأمة، مع قرب عهده لعهد الصحابة رضوان الله عليهم، أصبحت أسسًا وقواعد عمل بها الفقهاء والساسّة من بعده.

سائلًا من الله المولى الكريم التوفيق

مشكلة الدراسة:

إحداث أقضية بقدر الفجور أو الإجرام كما هو ظاهر في نصّ القاعدة: " **تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور** " يظهر عليها الاختراع في الشريعة والتقوّل على الله فيما لم يقله، وقد ظهرت هذه الإشكالية منذ عهد الإمام ابن حزم الظاهري،

حيث ردّ القاعدة المذكورة وأنكر بقوة نسبتها إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، بل وقال بأنّه كفرٌ وخروج من الإسلام إذا كان بالفعل قد قال بها! فيا ترى ما الأسباب التي دعت الإمام ابن حزمّ إلى إنكار القاعدة؟

أسئلة الدراسة:

لدراسة الإشكالية السابقة ينطلق الباحث من الإجابة عن الأسئلة التالية إضافة إلى السؤال السابق:

١. ما مدى نسبة تلك القاعدة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز؟
٢. ما علاقة القاعدة بالمصلحة والسياسة الشرعية؟
٣. ما الأبعاد المقاصدية التي يمكن الاستفادة منها من خلال هذه القاعدة؟ ولماذا رفضها الإمام ابن حزم الظاهري؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. بيان مدى صحّة تلك القاعدة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز.
٢. توضيح مدى مراعاة الخليفة الراشد للمصلحة والسياسة الشرعية في أقضيته.
٣. معرفة الأبعاد المقاصدية التي يمكن الاستفادة منها من خلال هذه القاعدة، ومعرفة مدى الأسباب التي من أجلها رفض الإمام ابن حزم القاعدة.

الدراسات السابقة:

الخليفة عمر بن عبد العزيز موسوعة في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية، وعليه لا يمكن أنْ يكون الباحث أوّل من يتناوله ببحث علمي، ولكن لم يقف الباحث على بحثٌ محكم يتناول القاعدة بالمنهج الذي يريده الباحث، ولكن ثمّت دراسات سابقة تساهم في بلورة الفكرة التي من أجلها عقد الباحث هذه الدراسة. يذكر منها ما يلي:

١. **دراسة بعنوان: "عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم"** [١]

وقد تناولت الباحثة هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول، فحواها دراسة شخصية عمر بن عبد العزيز، والمراحل التي مرت بها قبل خلافته، والظروف التي لابست خلافته، ثم خلافته ومنهجه في إدارة الدولة الإسلامية، ودوره في نشر الإسلام، ثم سياسته في رد المظالم.

(١) ماجدة فيصل زكريا، **عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم.**

ويهم الباحث في هذه الدراسة: معرفة سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في "**رد المظالم** " الذي كان من أهم الأمور التي ساهمت في إنجاح سياسته، وذلك أن ردّه للمظالم التي ارتكبها خلفاء بني أمية قبله مراعاة للمصالح العامة فعلا، فهذا هو عين إصلاح الراعي والرعية.

٢. **دراسة بعنوان: "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز"** (١)

وتحتوي على: السياسة المالية للدولة الإسلامية قبل عمر بن عبد العزيز كالسياسة المالية للخلفاء الراشدين، وما كان هنالك من مخالفات مالية في عهد بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز. ثم خلافة عمر بن عبد العزيز وسياسته المالية، ثم أسس السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ثم الإصلاح المالي للموازنة العامة للزكاة والموازنة العامة لخمس الغنائم، وغير ذلك من الإصلاحات المالية في عهد الخليفة رضي الله عنه. ويهم الباحث من هذه الرسالة أن صاحبها تطرق إلى ذكر الجوانب المالية لعمر بن عبد العزيز، وذكر العوامل التي ساعدته على تحقيق سياسته في المال العام، وهو بالفعل كان بناءً لمنهج جديد لسياسة بيت المال، اجتهادات بناها الخليفة على المصالح المرسلة.

٣. **(سياسة عمر بن عبد العزيز القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)** (٢)

وقد قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول: تناول في الفصل الأول: التعريف بالخليفة عمر بن عبد العزيز والسياسة الشرعية والقضائية، والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل تقليده الخلافة الإسلامية. وفي الفصل الثاني: صفاته القضائية ومنهجه في القضاء، ومؤهلاته العلمية، وسياسته مع القضاة وتنظيمه للقضاء، وفي الفصل الثالث: سياسته في الحدود والقصاص والتعزير، وفي الفصل الرابع: وسائل الإثبات عند عمر بن عبد العزيز، وفي الفصل الخامس: تطبيق الدراسة التي توصل إليها على القضاء السعودي.

ويهم الباحث من هذه الدراسة: بيانه صلة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية، في مطلب من مطالبه، مما يشدّ به الباحث أزره في بيان مدى اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالقضاء والقضاة وهذه المهمة لا شك في أهميتها وخطورتها في المجتمع. ولا يخفى على القارئ مدى العلاقة بين هذه النقطة وبين القاعدة التي يدرسها الباحث، حيث نجد ما يدعوا إلى ضرورة مراعاة المصلحة في القضاء.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث لهذه الدراسة منهجين:

أولا: المنهج الاستقرائي: لتتبّع مظانّ قاعدة " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، من خلال كتب السياسة الشرعية والقضاء، ومعرفة مدى مراعاته للمصلحة في نظام القضاء.

---

(١) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**.

(٢) ماجد بن محمد بن عبد الله الحسن، **سياسة عمر القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك لدراسة القاعدة وتحليلها على ضوء مقاصد نظام الحكم والسياسة الشرعية، ومعرفة مدى ردّ الإمام القدوة ابن حزم الظاهري لها.

خطّة الدراسة:

سيسلك الباحث لدراسة موضوع البحث التقسيم التالي:

تمهيد: نبذة موجزة عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المبحث الثاني: قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرسة الموضوعات.

تمهيد: نبذة موجزة عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

إذا تعلقت الدراسة بأحد الساسة الذين يراعون في سياساتهم قيم الإسلام ومبادئه، وجب التطرّق بشيء يسير إلى سيرته الذاتية فذلك له دور كبير في تهذيب النفوس، ومساعدة الخَلَف على التواصل العملي بأسلافهم الذين كانت المرويات عنهم معبرة عن التقوى والورع والعدل، وحسن معاملتهم مع رعيتهم في كافّة مجالات حياتهم.

والحال أن شخصية كعمر بن عبد العزيز غنية عن التعريف، فالأصل عدم التطرق إليها، وهذا الأمر محل اتفاق إذا كان البحث يتمّ تداوله بين الباحثين في المجال فقط، لكن الأمر أصبح أوسع من ذلك، فالمستجدات المعاصرة في دول الأقليات المسلمة بحاجة إلى معرفة شيء من سيرة من يستدلّ بسياساتهم وخاصة عند ذكر فتوى المستجدات التي تعتمد على المصالح المرسلة، فكون الخليفة الراشد مثالًا حيًا لهذا النوع من الفقه التطبيقي يذكر الباحث شيئًا يسيرًا من سيرته على وجه الاختصار:

أولًا: هو أمير المؤمنين أبو حفص، أو أبو عبد الملك عمر بن عبد العزيز القرشي الأموي . (١)

ثانيًا: حياة الخليفة عمر بن عبد العزيز العلمية:

لقد أجمع العلماء على: أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان من أئمة الاجتهاد، وأنه كان غزير العلم، وأخذ من شتى فنون العلم ما يكفيه نثرًا وشعرًا.

أرسله أبوه إلى المدينة المنورة، وكانت آنذاك عاصمة العلم ومقرّ العلماء من الصحابة والتابعين والصالحين من عباد الله، فقارن الشيوخ، وغاب عن الأحباب طلبًا للعلم حتى خرج عالِمًا بارعًا بالغًا درجة الاجتهاد. كان – رحمه الله –يقول: خرجت من المدينة وما من رجل أعلم مني، فلما قدمت الشام نسيت. (٢)

ثالثًا: بلوغه مرتبة الاجتهاد: أما عن اجتهاده فقد أجمع العلماء على أنه من الذين أشار إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه إذ يقول: " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهذه الْأُمَّة عَلَى رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها." (٣)

قال ابن حجر العسقلاني: " ونظير ما نبه عليه: ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدّد لها دينها" أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مئة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإنّ اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعَى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المئة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدّمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه..." (٤)

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء، ج**٥ / ص١١٤. بتصرّف.

(٢) الذهبي، **المرجع السابق،** ج ٥، ص ١٢١. بتصرّف.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود،** باب **ما يذكر في قرن المئة،** ٤ / ١٧٨، ص ٤٦٩، حديث رقم: ٤٢٩١. قال الألباني: صحيح، انظر : الألباني، **مشكاة المصباح،** ج١ ص/ ٥٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج**١٣ / ص ٢٩٥.

فشهادة مثل ابن حجر ومن قبله الإمام أحمد بن حنبل في عمر بن عبد العزيز شهادة لا يشك في قوتها من له غيرة على دينه، فقد كان الخليفة كما سبق ممن ينبغي ألا تهمل شخصيته التي ظهرت في فترة كان من خلفاء بني أمية قبله من انحرف عن بعض تعاليم الإسلام، فجاء الخليفة عمر بن عبد العزيز واعتنى بالعلم والعلماء، وأحيا ما اندرس من مبادئ وأخلاقيات الدين الحنيف الطاهر. فإن كان مصطلح التجديد أو المجدَّد منوطًا بإحياء الدين، فالتاريخ أكبر شاهد على قيامه بذلك. رحمه الله ورحم كل مجدد وهدانا جميعا إلى صراطه المستقيم.

رابعًا: تعيينه خليفة للمسلمين ومنهجه في سياسة الدولة.

تولّى الولاية على مدينة خناصر والمدينة المنورة، قبل توليه الخلافة لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين، وقيل لعشر ليال بقين من صَفر.(١) أصبح راعيًا على الرعية، موضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وباستقراء الكتب يُتوصل إلى منهجه الذي بنى عليه خلافته:

الأصل أنّه ليس هناك منهج اختص به في سياسة الدولة، ولكن لما كان لجور خلفاء بني أمية وأمرائهم آثار سيئة على الدولة الإسلامية، كان للخليفة اهتمام بإعادة السياسة على منهاج النبوة والخلافة الراشدة.

يمكن استخلاص الأسس التي بنى عليها الخليفة سياسته من مجموع الروايات الواردة في كتب التاريخ:

أ. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
ب. إقامة العدل بين الناس.
ج. الشورى.
د. ضرورة رفع حاجات الناس إليه من قبل عمّاله، وإعانته على الخير.
هـ. دلالته على من لا يهتدي إليه حتى يفيَ بحقه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

يجدر بالباحث عقد هذا المبحث الذي يساهم بشكل مباشر في بلورة فكرة هذه الدراسة، والذي يقوم على التعريف ببعض مصطلحات الدراسة.

- **مفهوم المصلحة.**

إن إعمال فكر الإنسان تجاه مستجدات كل عصر من العصور، وتجاه الحوادث التي تجدّدت بعد عصر الرسالة، لا شك أنّه:

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢١ /ص ٤٤.

إما أن يكون لها حكم منصوص عليها، بأنّ يوجد لها من مصادر التشريع: سواء عن طريق الكتاب والسنة، أم عن طريق الإجماع والقياس، عندئذ يكون الأمر ذا وضوح، وليس على الساسة سوى إلحاقها بالحكم الشرعي.

وإما ألا تكون كذلك، حيث ليس هناك حكم شرعي ينص على الحادثة بعينها، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا حتى عن طريق القياس، هنا يأتي دور إعمال الفكر الإنساني، لإيجاد الحكم الشرعي الموافق لمقاصد الشارع، المراعي للمصالح العامة، وهذا ما عُنِيَ به العلماء بالمصالح المرسلة.

من هنا استوجب التطرّق إلى هذا المصطلح لعلاقته المباشرة بقاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

أولا: المصلحة المرسلة لغةً واصطلاحًا.

أ. **المصلحة لغة:** فقد جاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه: " الصاد، اللام، والحاء، أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا. (١) وقال الفيومي: صلح الشيء صلوحًا من باب قعد، وصلاحًا أيضًا، وصلُح بالضم لغة، وهو خلاف فسد، ... وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر "مصلحة" أي خير والجمع "المصالح." (٢)

ب. **المرسلة لغة:** وأما تعريف المرسلة لغة، فهي من أرسل يرسل إرسالا فالمرسلة في اللغة اسم مفعول مشتق من الإرسال، والإرسال هو الإطلاق. (٣)

ج. **تعريف المصلحة المرسلة:**

قال الإمام الغزالي: "عبارة عن جلب مصلحة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة: مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. (٤)

وقال الشاطبي: " ... فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال." (٥)

جدير بالإشارة هنا أن في تعريف الإمام الغزالي: إشارة إلى المصالح المرسلة تحت رعاية الكليّات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ما به يتضح ألا مصلحة إلا إذا عادت إلى حفظ أصل من تلك الأصول الخمسة، فأيّ شيء يخلّ بواحد من هذه الكليات فمفسدة يلزم دفعها، والعلماء فرّعوا على هذا الأساس قواعد كلية وجزئية مهمتها الحفاظ على مقاصد الشارع الحكيم،

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، ج٣ / ص ٣٠٣.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج**١ / ص ٤٧٢.

(٣) الزبيدي، **تاج العروس**، المرجع السابق، ٢٩/ ٧٢.

(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص ٤٨١-٤٨٢.

(٥) الشاطبي، **الاعتصام**، ج٣ / ص ٨.

كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا، وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام...

ثانيًا: حجية المصلحة المرسلة:

الخلاف بين العلماء في حجية المصلحة المرسلة –أي كونها دليلا يحتج به–قديم، لكن بالاستقراء والتتبع في مناهج المؤلفين من أرباب المذاهب وتلاميذهم نجد أنّ كلا منهم يرى ضرورة الإيمان بأن من أصول الشريعة الغراء: تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فقاعدة جلب المصالح، ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، وعُلم بالضرورة كونها من مقاصد الشارع، والقائل بالعمل بالمصلحة المرسلة لا يعني سوى ذلك.

لكن اشتهر لدى الأصوليين نسبة العمل بها كثيرًا إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ويليه الإمام أحمد بن حنبل، ثم مذهب الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي.

إلا أنّ ما استقرّ عليه المحققون أنه لم يخل من العمل بها مذهبٌ، قول شهاب الدين القرافي المالكي في كتابه تنقيح الفصول: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب. (١)

ونقل غير واحد عن الإمام ابن دقيق العيد مثل قول القرافي، جاء في البحر المحيط للزركشي: " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما." (٢)

ثالثًا: العلاقة بين المصالح المرسلة والسياسة الشرعية:

السياسة الشرعية هي: التدابير التي تساس بها شؤون مجتمع من المجتمعات الإسلامية الداخلية منها والخارجية ولتكون تلك التدابير شرعية لا بدّ من أن تكون مراعية لروح الشريعة الإسلامية، سواء استندت إلى نص، أم إجماع أم قياس أم قاعدة كليّة. فكل ما صدر عن أولياء الأمور من أحكام منوطة بالمصلحة، فيما لم يردْ بشأنه نصٌّ أو دليلٌ، دون أن يخالف الشريعة، حيث يكون ذلك توسيعًا على ولاة الأمر أن يعملوا بما تقتضيه المصلحة؛ حيث ذلك الحكم الصادر من وليّ الأمر لا يخالف أصلًا من أصول الدين وإن لم يقمْ عليه دليل خاص."(٣)

من هنا تظهر العلاقة بين المصالح المرسلة والسياسة الشرعية وأهميتهما في هذه الدراسة، فإذا كان موضوع علم المقاصد هو المصالح والمفاسد، فهو يتجلّى في مثل هذه الدراسة، بحيث يجب على من يتولّى سياسة الأمة الإسلامية أن يكون على فطنة تامة بالمعاني

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص ٣٠٦.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٨/ ص٨٤.

(٣) انظر: خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ص ٦

وانظر: سعيد مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، ص ٧.

والعلل التي من أجلها جاءت الشريعة الإسلامية، بل يكون ممن له ضبطٌ في علمه وفكره، ووعي وإدراك بمآلات الأمور، وفهم سليم يحفظه من الزلل في الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فذلك من أصعب الأمور وأوعر الطرق، ومن يسلكه يكون بين أمرين: بين ثواب كبير، إن هو عمل بمقتضاه أو إثم عظيم إن هو ضيّعه وعمل لتحقيق شهواته. قال الإمام ابن القيم أثناء كلامه عن السياسة الشرعية: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة فعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ..." (١)

لهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة من أهم الأشياء في كلّ عصر أتى بعد عصر الرسالة، وللخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز باع طويل وقدم راسخة في إعمال المصالح المرسلة أثناء فترة خلافته.

● مفهوم القضاء

القضاء في اللغة: له عدة معان، (٢) ويهمنا هنا من معانيه **الحُكم**، و**الإحكام**، حيث الإتقان والإنفاذ دون ميل عن جهته. (٣)

القضاء في الاصطلاح: هو بحسب اختلاف المجال الذي يُتناول فيه، وأشهر مجالات استخدام مصطلح القضاء على النحو التالي:

في العبادات: وهو أداء العبادة بعد وقتها كالصلاة والصيام مثلًا، بالنسبة للنائم أو المرأة الحائض والمريض.

وفي مجال العقيدة: يعنى بها في مسائل القضاء والقدر.

وفي مجال آخر من مجالات الفقه الإسلامي، باب الأقضية وما شابهه. وهو المراد في هذا البحث، ويعنى به: النظر في الخصومات والمنازعات بين الناس، ثم الفصل فيها بصفة إلزامية. (٤)

وعليه فالقاضي: هو الذي يجلس للفصل في المنازعات والخصومات بحكم الشرع نصّا أو مقصدًا.

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٦ / ص ٥١٢.

(٢) انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٦/ ص٢٤٦٣.

(٣) انظر: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥/ص٩٩.

(٤) انظر: ابن الشِحنة، **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، ١/ ص٢١٨.

المبحث الثاني: قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

يأتي الكلام عن هذه المقولة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: نسبة القاعدة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز. (١)

نسب غير واحد ممن يعتد بأقوالهم من علماء أهل السنة والجماعة تلك المقولة إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ولا يكون الباحث مبالغًا عندما يقول بأنها أصبحت مستفيضة، وهي ترِد كثيرًا في كتب الفقه عامة، والسياسة الشرعية خاصة، وفي باب الأقضية بوجه أخص.

وأكثر الذين يتناولونها في كتبهم على وجه الخصوص علماء المذهب المالكي، ولا غرابة في ذلك، لأنها موافقة لأصل من أصولهم، بل وأصول مذهب أهل السنة والجماعة وهو: مراعاة المصالح عامة، والمرسلة بوجه خاص، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وليكن في علم القارئ أنّ الأصل في مثل هذه الأقوال يقتضي التحقّق من إثباتها مسندة إلى الخلفية عمر بن عبد العزيز والباحث –حسب اطلاعه –لم يقف عليها مسندة ولكن لم يكن الغرض والهدف من هذه الدراسة صحة المقولة في الدرجة الأولى، بل الغرض هو إظهار دور السياسة الشرعية الذي يتمثّل في سنّ الأنظمة والقوانين؛ لخدمة طبيعة الحياة في كلّ مجتمع وتدبيرها وفق ما يحقّ الصلاح في المعاش والمعاد.

ولما كان ردّ الإمام ابن حزم الظاهري مبنيًا على أنّه كفر وخروج عن الإسلام كان اهتمام الباحث في دراسة الجانب الدلالي للمقولة كما سيأتي وشيكًا.

من نصوص العلماء:

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد الجدّ:

"...وأما حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدًا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة– المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، وليس قوله هذا بخلاف مذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –، فقد قال مالك يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؛ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن ويستخفونه ليأكلوا أموال الناس ويستهضمونها؛ هو الواجب الذي لا تصح مخالفته– إن شاء الله؛ وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور..."(٢)

---

(١) نسب بعضهم في كتب الفقه المقولة إلى الإمام مالك ولكن المشهور لدى المالكية أنفسهم أنّ المقولة لعمر بن عبد العزيز، ولعلّ السبب أنّ الإمام مالكًا ذكر المقولة ولم يذكر أنّه من عمر بن عبد العزيز، فمالك ينقل عن الخلفة عمر بن عبد العزيز كثيرًا. انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٠٥.

(٢) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج٢ / ص ٣٠٩.

قال شهاب الدين القرافي في مسألة القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس من أولي الرفعة من الولاة والعظماء: "ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ... فَقَدِمَتْ إليه فُتْيَا فيها: ما تقول أئمةُ الدين – وفقهم الله – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتب من غير زيادة، ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ... "[١] وقد حكى غير واحد عن العز بن عبد السلام تطبيقًا لهذه القاعدة وتفسيرًا لها. [٢]

قال الإمام علي بن عبد السلام التسولي: نقلا عن الإمام سحنون فقيه المغرب وصاحب المدونة في مسألة: أنه كان لا يقبل من المطلوب — المدعى عليه –وكيلًا إلا أن يكون امرأة لا يخرج مثلها أو مريضًا، أو مريدًا سفرًا، أو كان في شغل الأمير أو على خطة لا يستطيع مفارقتها ونحو ذلك من الأعذار، ولما قيل له لأيّ شيء تفعل هذا؟ والإمام مالك رحمه الله يقبل الوكيل مطلقًا — أي كان من الطالب أو المطلوب –قال: قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية. [٣]

قال ابن أبي زيد القيرواني في باب الأقضية والشهادات: " والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية... " [٤]

قال ابن فرحون المالكي: "...كان ابن عاصم محتسبا في الأندلس، وكان يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم به، قال ابن وضاح فذكرت ذلك لسحنون فقال: من أين أخذ ذلك؟ فقلت له: من الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فقال سحنون: مثل ابن عاصم: يتأول هذا تعظيما لشأن ابن عاصم لأنه ممن أخذ عن ابن القاسم." [٥]

قال ابن الأزرق المالكي: أثناء كلامه عن ضرورة العمل بالسياسة الشرعية، مستشهدًا بها: " إن التوسعة بها على الحكام لا تختلف دليل مشروعيتها بل هو شاهد لها بالاعتبار على أوضح دلالة وبيّنها القرافي من وجوه يكفي منها اثنان أحدهما أن الفساد المنتشر بعد العصر الأول موجب لاختلاف الحكم لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية دفعا للضرر والفساد، قلت وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ..."[٦]

قال الإمام الشاطبي: "...وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم؛ لأنّ له وجهًا صحيحًا، فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق أو على

---

(١) القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٤** / ص٣٨٢-٣٨٤. بتصرّف

(٢) انظر: النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص ٢٧.

(٣) التسولي، **البهجة شرح التحفة**، ج١ / ص ٣٢٤.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، ص ١٤٨.

(٥) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج٢/ ص١٥٣.

(٦) ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ص ٢٩٨.

العموم؟! وقد قال عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "، فأجاز كما ترى إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل." (١)

المسألة الثانية: ابن حزم ومقولة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور:

أورد الإمام ابن حزم الظاهري (٢) في كتابه الإحكام لأصول الأحكام، النصَ التالي: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال إن عمر بن عبد العزيز قال يحدث للناس أحكام (٣) بمقدار ما أحدثوا من الفجور. " (٤)

هذا الكلام يشير إلى أنّ القول بمفاد المقولة عظيمة من العظائم، يوضّح لنا ذلك الإمام ابن حزم الظاهري:

قال أبو محمد: " هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر، والصحيح عن عمر بن عبد العزيز، " –بعدما ساق سنده–: " قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" وسرد في هذا المضار روايات لإثبات رأيه.

ثم قال: " إنها كذبة مخترعة." وجعل مخترعَها لا يخلو من أحد وجهين: " إما أن يكون كافرًا، أو زنديقًا، ينصب للإسلام الحبائل، أو يكون جاهلًا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه." (٥)

المسألة الثالثة: أجوبة على اعتراض الإمام ابن حزم رحمه الله.

تأتي هذه الأجوبة لبيان صحة هذه المقولة وأن الواقع يخالف ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: أنه لا غرابة في أن يكون الإمام ابن حزم ممن يمنع مثل هذه القواعد؛ فهو كذلك تجاه كل ما مسّ بأصل من أصول مذهبه.

فقد منع ما هو أقوى من فحوى هذه المقولة، من ذلك منعه للقياس، وردّه الشديد على القائلين به وهم جماهير أهل العلم، فكل دليل مفاده التعليل والنظر إلى المعاني التي أناط بها الشارع أحكامَه، والتي منها المصالح المرسلة، فابن حزم لا يُبقيه ولا يذره، بل ويشنع على من يقول بذلك، كما هو الحال هنا.

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ج١/ ص٢٣٢.

(٢) الناظر في كتابات ابن حزم يجد أنه يستحق وصف الذهبي له بقوله: " ابن حزم الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، عليّ ابن ... الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي...الفقيه الحافظ، المتكلم، الاديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف... " الذهبي، **سير أعلام النبلاء، المرجع السابق** ١٨/ ١٨٤.

(٣) لم يقف الباحث فيما توصل إليه من روايات هذه المقولة بكلمة: " أحكام"، بل الرواية المتداولة هي بكلمة " أقضية " وبكل حال لا يغير ذلك من معنى الأثر المروي عن عمر شيئًا.

(٤) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١ / ص ١٠٩.

(٥) **المرجع السابق**.

ثانيا: أما احتجاجه بالروايات الأخرى عن عمر بن عبد العزيز: فمرجوح؛ بحيث لا تعارض بينها أصلًا، فليس الخليفة الأموي عمر لا يعني إلّا استنباط أحكام مما ليس فيه نص بقدر ما أُحدث من الفجور، فكلمة: " أحدث " دالّة على وجود شيء لم يكن من قبل، فماذا يقول ابن حزم تجاه هذا الشيء؟ أو نترك الناس عبثًا؟ يفعلون ما يروق لهم؟ فالجواب على لسانه بكل صراحة لا.

قول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، يريد به: إيجاد أحكام واستنباطات أخرى، مراعية لمقاصد الشارع، ولمستجدات كل عصر بعد عصر الوحي وعصر الاتّباع المأمور به.

ثالثا: أن الروايات الأخرى تعني من لا يستند في أموره لا إلى كتاب الله العزيز، ولا إلى السنة النبوية الشريفة، ولا إلى إجماع السلف الصالح.

وقد حاول الإمام ابن حزم إبطال وجه العمل بالمصلحة المرسلة من خلال الأمثلة الواردة في كتب الفقه والأصول، والسياسة الشرعية، وقد أورد الإمام االشاكبي في كتاب الاعتصام [١] عشرة أمثلة، عمل بها السلف، وبيّنها على أحسن وجه يُردّ إبطالات ابن حزم ومن ينحو نحوه.

هذا وإن الناظر فيها يدرك أنه لم يكن لها دليل جزئي لا من نص ولا من إجماع ولا من قياس، ولا ورد في الكتب أن أحدًا أنكر ما فعلوه، لأنها كلها لا تخلو من أحد شيئين: إما أن تكون لجلب مصلحة يعمّ نفعها الأمة الإسلامية بأسرها. وإما أن تكون لدفع مفسدة يتقى وقوعها، حتى ولو على شخص واحد، فعلى سبيل المثال:

اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على جمع القرآن الكريم.

حيث إنّه –رضوان الله عليهم– انتبهوا لمشكلة ضارةٍ إن وقعت، إذ تعرض حفاظ كتاب الله للقتل في عهد الخلافة الراشدة، في معركة اليمامة، فهو المرجع الأساسي للأمة الإسلامية الذي يُرجع إليه في كل عصر ومصر، فلم يجدوا مصلحة أكبر من مصلحة جمعه في مصحف واحد لحفظه وهذا لا ينافي أنّ الله — سبحانه وتعالى –تكفّل بحفظه إذ قال:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٢] فقد جعل لكل شيء سببًا [٣]

اجتماع الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين:

ظهر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إقبال شديد على شرب الخمر بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على جلده ثمانين جلدة.

ووجه المصلحة أنّه لم يثبت لشارب الخمر حدٌّ مقدر على الصحيح من قولي العلماء.

ففي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يضرب بالنعال وغيرها، ولما كان عهد أبي بكر، حدّ أربعين جلدة، لقصد الزجر والردع، إلا أنّ الناس لم يرتدعوا حتى كان وقت عمر رضي الله عنه، فجمع الصحابة، وكان الرأي أن يتخذوه كأخفّ الحدود

---

(١) **الاعتصام المرجع السابق** ٣ / ١٢–٥٨.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ٦ / ١٨٣، حديث رقم ٤٩٧٨.

ثمانين، فاتفقوا على ذلك دون نكير وللعلماء كلام طويل في هذا، وليس هنا مضماره.[١] فالصحابة في هذا المثال أحدثوا قضاء بقدر ما أحدث الناس من فجور، فما دعا إليه الخليفة هو عين المصلحة، والسياسة الشرعية تقتضيه، وفي نفس الوقت تبيّن أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة مستجدات كل العصور والأمصار ويفي بها وفاءً تامًا.

تطبيقات القاعدة في سياسة عمر بن عبد العزيز:

يذكر الباحث مثالين عمل بهما الخليفة بالبعد المقاصدي والسياسي الشرعي الذي تدعو إليه قاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور:

المثال الأول: ردّ المظالم لأدنى بيّنة: من قواعد القضاء أنّ إقامة البيّنة على صحّة الدعوى ركيزة أساسية من ركائز النظام القضائي الإسلامي، فمن ينظر في الدعاوي يلزم أن تكون بين يديه بينة قطعية قبل الفضّ في المنازعات.

لكن لما كان بعض خلفاء بني أمية وأمرائهم قبل عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز نهبوا حقوق الناس ظلمًا وعلوًّا باطلًا لا حقًّا، ارتأى الخليفة المصلحة أنْ يردّ المظالم بأدنى بينة؛ ليتمكنّ من ردّ الحقوق إلى ذويها دون تأخير، وتطبيقًا لقاعدة: " **تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**" مع أن رد المظالم يستحق من الكشف والظهور ما لا يستحقه القضاء العادي.

فالبعد المقاصدي في السياسة عند الخليفة عمر بن عبد العزيز جعله يردُّ المظالم بأدنى بينة.

قال الإمام الماوردي: "... وربما تلطّف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقّه، بما يحفظ معه حِشْمَةَ المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه. "[٢]

وقال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام"[٣]

---

(١) أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بعد أن أورد نصّ الموطّأ التالي: "مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ" قال: قوله إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب علي يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد وإنما كان ذلك لأنّ الأصحّ أنه لم يتقرر في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بمعنى أنه لم يحد فيه حدًا بقول يُعلم لا يُزاد عليه ولا يُنقص عنه، وإنما كان يضرب مقدارًا قدرته الصحابة واختلفوا في تقديره يدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدًا فمات فأجد في نفسي منه شيئًا إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبينه. ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادهم... واستدل أن ذلك حكمه وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون وقال الشافعي: أربعون والدليل على أنّ ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي – صلى الله عليه وسلم – نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ويذهب على الأمة؛ لأن ذلك كأن يكون إجماعًا منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأمة، ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى..." انظر: الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك، ج** ٤ / ص ٢٨٧.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٢٠.

(٣) ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، ص ١٠٦.

فالناظر في هذا المثال يدرك يقينًا أنّ الخليفة هنا قد أحدث شيئًا جديدًا في القضاء بقدر ما أحدث الناس من جور وغشم، فهو لم يقصد سوى مسايرة مستجدات عصره، ونوازله، تطبيقًا للقاعدة، فهو عين العمل بالمصلحة المرسلة، إذ به رفع كثيرا من المظالم، وردع أهل الفساد.

فالقضاء بمثل هذه السياسة إيصال للحقوق إلى ذويها، ورفع لكثير من مظالمَ لولا مثل هذه السياسة لضاعت، فهي جزء من الشريعة، وباب من أبوابها، فليست مخالفة لها كما يفهم من كلام الإمام ابن حزم الظاهري.

المثال الثاني: في عقوبة من يزعزع أمن المجتمع.

ما يعني به الباحث هنا: هو أمور لم يتناوله الشارع بنص خاص، فيتصرّف فيها الإمام وفق ما يُصلح به المجتمع الذي هو مسؤول عنه، والسائس أو القاضي عند تطبيقه الشريعة الإسلامية إما أن يحدّ، أو يقتص، أو يعزر.

فالحد: عقوبة مقدرة من قبل الله، وجبت حقًا لله تعالى، إزاء ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، فميزتها أنها عقوبة قدّرها الشارع، فلا الإمام ولا غيره يتصرف فيها إلا بما قدّره الله، لا زيادة ولا نقصان، فسارق النصاب حدّه القطع لا الضرب، فلا مصلحة تعتبر في تغييره إلى شيء آخر أشد أو أخف. والقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما جنى، نفس بنفس، بينما التعزير هو كلّ ما يكون من عقوبة إزاء جرائم لا حدّ فيها ولا قصاص.

فالشهادة مثلًا: في الشريعة مرغوب فيها إذا كانت لإصلاح حال، أو لإظهار حق مخفي على صاحب السلطة، فالقائم بها لهذا الغرض مساعد على تنظيم المجتمع، ولكن قد يتعرض لأذى ممن يشهد عليه، فقنّن الخليفة عمر بن عبد العزيز، عقوبة قدرها ثلاثون سوطًا يردع بها المتعدي على الشاهد العدل، حتى لا يكون سببًا لزعزعة مقاصد الشهادة وبالتالي: تضيع الحقوق، ولا تصان الأعراض. (١)

هنا كان تقنين ثلاثين جلدة من قبل الخليفة مقابل ما أحدثه الناس من إخافة الشهود فكان وجه السياسة الشرعية هو إحداث عقوبة مقابل ذلك.

ولربما عدد ثلاثين جلدة لا يكفي ردعًا في بعض الأحوال، فيجوز للقاضي الزيادة على الثلاثين تطبيقًا للقاعدة أيضًا **تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**.

والأمثلة الفقهية التي أوردها الباحث في مبحث سابق عقده لذكر أقوال العلماء الذين نسبوا المقولة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، كالباجي، والقرافي والتسولي، وابن أبي زيد القيرواني، والشاطبي، وابن فرحون وغيرهم كثير، هي كلّها أمثله فقهية في تطبيقات قاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فهي استنباطات علمية رصينة من أولئكم العلماء ومن قبلهم الخليفة الراشد، يجب الاعتناء بها من أجل الحفاظ على مقاصد الشارع في الخلق، أولى من التركز على ردّها والطعن في رواياتها.

فالغرض من الدراسة هو مقاصد المقولة والمعاني السامية التي تساهم في جلب المصالح ودفع المفاسد، لا صحّة الرواية، فهي أولًا ليست حديثًا، ولم يقل بذلك أحد، ثمّ إنّ من المصادر الإسلامية ما يؤيدها، كمصدر "**المصالح المرسلة**" فأحكام الشريعة الإسلامية دائرة مع المصالح والمفاسد، تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

---

(١) انظر **الطبقات الكبرى**، المرجع السابق، ج٧ / ص٣٧٤.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يجدر بالباحث الإشارة إلى أنّ هذه القاعدة صالحة لكلّ زمان ومكان، وخاصّة في هذا العصر؛ فهي تساهم بشكل مباشر في سنّ الأنظمة والقوانين واللوائح، فليس ذلك إحداثًا في الدين بما ليس فيه، بل بما هو من الدين، وهو معنى التوسعة على ولاة الأمر المذكورون في تعريف السياسة الشرعية.

وقد توصّل الباحث إلى بعض النتائج يذكر منها:

أولًا: أنّ قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور عين السياسة الشرعية، وهي عين العمل بقاعد "**المصالح المرسلة**" فهي بعيدة عن الابتداع في الدين.

ثانيا: ضرورة الرجوع إلى سياسات السلف الصالح أمثال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز؛ للنهل مما جادت به قرائحهم الوقّادة من استنباطات تسعف في حلّ كثير من المسائل المستجدة في عصرنا.

ثالثًا: التصدّي للمستجدات بما في ذلك الجرائم التي تحتاج إلى أقضية بقدرها، لا الجمود على الأمثلة الفقهية التليدة والحلول التي قُعِّدتْ آنذاك.

رابعًا: القضاء من قضايا الفقه الإسلامي التي تحتاج إلى الاجتهاد الذي يعتمد على الاستنباط ووضع أحكام جديدة وفق ما تقدّم بين يدي القاضي من بينات وحجج، فقاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور مصدر قويّ ومتين بين أيدي القضاة ومن في حكمهم، تيسّر لهم فصل الخصومات وفضّ المنازعات.

رابعًا: قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، قاعدة قضائية، ليس تقوّلًا على الشريعة الإسلامية بما ليس فيها، يوافق معناها أساسيات كثيرة ثابتة في الفقه الإسلامي، كتحديد المباح، وتغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والحال، وتصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

فبالله حسبي، هو نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي زيد، **متن الرسالة، (بيروت** – المكتبة العصرية).

ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي، ط١، (العراق: وزارة الإعلام د.ت).

ابن الشِحنة، **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، ط٢، (القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣ – ١٩٧٣).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م).

ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق: أحمد عبيد، ط٦، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي د.ط، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت).

أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

أحمد بن فارس، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **مشكاة المصباح**، ط٢، (المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)

الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط ١، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م).

الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطّار، ط١، (بيروت :درا العلم للملايين – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م).

الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٢، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** ط١، (د.م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

سعيد مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، (الكتاب بصيغة بي دي إف، مجموع صفحاته ١٩٠.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، بعناية: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، (د.م، مكتبة التوحيد، د.ت).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، (السعودية: دار ابن عفّان، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. ط٥، (المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٢).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: عمر حسن القِيّام، ط١، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، (**بيروت** – درا الفكر للنشر والتوزيع).

القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت :دار الفكر، 1399هـ –١٩٧٩م).

قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٨م)

ماجد بن محمد بن عبد الله الحسن، **سياسة عمر القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مجلد واحد، (تاريخ الدفاع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

ماجدة فيصل زكريا، **عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم**، ط ١ (**مكة** المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي–العزيزية –مدخل جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ –١٩٨٠).

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط ٥، (بيروت: دار الآفاق الجديدة –لبنان –١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م).